جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكمُ غُسلِ الجُمعـة

" دراسة فقهيَّـة مقارنـة "

إعداد

الطالب / علي بن عبد الله بن علي المـزم
طالب دراسات عُليـــــا في مرحلة الماجستير ــ تخصُّص الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

حكم غُسل الجُمعة " دراسة فقهيَّة مقارنة "

علي بن عبد الله بن علي المزم
قسم الشريعة، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aallii.88188@gmail.com

ملخص البحث:
تناول هذا البحث: خلافَ أهل العلم – رحمهم الله – في حكم الاغتسال ليوم الجمعة، بعد تحرير محل النِّزاع في المسألة، ثَمَّ بيان الأقوال فيها، وذكر أبرز الأدلة لكل قول، مع بيان أوجه الدلالة منها ومناقشتها، ثم بيان سبب الخلاف، والرَّاجح من الأقوال، وقد قسَّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وعناوين المباحث كالآتي: أما المقدمة فتتضمن: سبب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والدراسات السابقة فيه، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته، والصعوبات التي واجهتها، وأما التمهيد فذكرت فيه: بعض الأحاديث الواردة في فضل غُسل الجمعة، والحكمة من مشروعيته في ذلك اليوم، وأما المبحثان فجعلتها على النحو التالي: المبحث الأول: تعريف غسل الجمعة والحكمة من مشروعيَّته، والمبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم في مسألة غسل الجمعة، وأما الخاتمة فتحتوي على: أبرز النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج ما يلي: أنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية غُسل الجمعة، وأنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، ثم اختلفوا في وجوبه، وأوصي أن تفرد هذه المواضيع بدراسات علمية، تعود على الباحثين وطلبة العلم بالفائدة والنفع.

الكلمات الافتتاحية: حكم – غُسل – الجُمعة – دراسة – فقهيَّة – مقارنة.

The ruling on Friday Ghusl: A comparative jurisprudential study

Ali bin Abdullah bin Ali Al-Muzam.

Department of Sharia, Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

Email: aallii.88188@gmail.com

Abstract:

This research discusses the disagreement among scholars – may God have mercy on them – regarding the ruling of Friday Ghusl [bath], and reviewing the respective polemical points. Then, it illustrates the main opinions, with examples to each and supporting argument, and the aspects of their argumentation, the reasons behind disagreements and the preponderant opinions. The paper is divided into an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes. The introduction covers the reason for choosing the topic, its importance, previous studies, the research problem, the resderach plan, the methodology followed, and the difficulties encountered. The introduction includes an overview of some related hadiths on the virtue of Friday Ghusl, and the wisdom behind its enactment. The next two

sections, then, introduce definition of Friday Ghusl and related issues, while the second tackles respective jurisprudential opinions and supporting arguments. Finally, the conclusion summarizes key findings and recommendations. This includes illustration of juristic agreement on the legality of Friday Ghusl, that it is not a condition for the validity of prayer, and yet that jurisprudents differed in opinion regarding whether or not it is obligatory. The study also recommends dedicating research studies to similar topic to maximize the benefit for students and researchers aat large.

Keywords: Legal Ruling – Ghusl – Friday – Study – Jurisprudence – Comparison.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ لله وكفى، وصلاة وسلاماً دائمين على النبيِّ المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستنّ بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله إذا أراد بعبده خيراً يسّر له سبيل العلم، وهيأ له أسبابه، وألحقه بركب أهله، لينال الفضل العظيمَ، والثواب الجزيل من ربِّ العالمين، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1] الآية.

وإن من أعظم العلوم وأنفعها وأجلها قدراً، ولا غنى لطالب العلم عنها، هو علم الفقه، فبِهِ يُصلح المسلم أعماله، متمثلاً لأوامر الله عزَّ وجلَّ كما شرعها، ومجتنباً نواهيه؛ ليحظى برضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين)) [2].

سبب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي أدّت إلى اختيار هذا الموضوع، كونه يتناول مسألة فقهيَّة اختلف فيها الفقهاء وتعددت آراؤهم، هذا بالإضافة إلى كونها قضيَّة يكثر السؤال عنها بين كثير من الناس.

---

(١) سورة المجادلة (١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (برقم: ٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (برقم:١٠٣٧) كلاهما من حديث معاوية مرفوعًا به.

أهمية الموضوع:

يأخذ هذا الموضوع أهميته مما يلي:

أولاً: كثرة الأحاديث والآثار المتعارضة ظاهراً في حكم غسل الجمعة.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في فهم تلك النصوص.

ثالثاً: تعدد آراء الفقهاء في المسألة.

مشكلة البحث:

يُجيب هذا البحث عن مشكلة متمثلة بصور من الأسئلة، منها:

١. ما حكم غسل الجمعة؟ وما هي أقوال الفقهاء فيه؟

٢. ما هي أدلة من قال بوجوب غسل الجمعة؟

٣. ما هي أدلة من قال باستحباب غُسل الجمعة؟

٤. ما هي أدلة من قال بوجوبه في أحوال خاصة؟

٥. ما هو سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء عمّا كُتب حَول هذا الموضوع، وجدت ثلاث دراسات:

١- أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي، لحسام فهيد بن سعيد. رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، عام ٢٠١٥م. تكلم الباحث فيها عن حكم غسل الجمعة، وساق الخلاف مع ذكر الأدلة وأوجه الدلالة منها.

٢- غسل الجمعة دراسة فقهية، للدكتور محمد بن عبدالله بن محمد الطيار.

بحث فقهي في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة. أفرد الباحث فيه مبحثاً في حكم غسل الجمعة، وساق فيه الخلاف مع ذكر الأدلة وأوجه الدلالة منها، مناقشاً بعض الاستدلالات.

٣- الجمعة آداب وأحكام، لمصطفى بن العدوي.

طبع هذا الكتاب ونشر في مكتبة مكة. ساق المؤلف فيه الخلاف في حكم غسل الجمعة مع ذكر الأدلة.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو استقراء كتب العلماء في المذاهب الفقهيَّة المشهورة، وجمع الأقوال في المسألة، وذكر أبرز الأدلة لكل قول، مع بيان أوجه الدلالة منها ومن ثمّ مناقشتها، وقد سرت بعد ذلك على المنهج المعتمد في كتابة البحث العلمي، وهو كالتالي:

١- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من السنن الأربعة، وبينتُ حكمه عند أهل الحديث.

٣- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – من مصادرها المعتمدة.

٤- عزو أقوال العلماء لكتبهم مباشرة، فإن كان المذكور في الهامش اسم المصدر فقط، فالنص نُقل كما هو بلا تصرف، وإن كُتب في الهامش: يُنظر، فالنص نُقل بمعناه.

٥- سيكون عزو الآيات وأقوال العلماء، وتخريج كل من الأحاديث والآثار في الهامش، وكذلك ترجمة الأعلام، والتعريف بالمصطلحات الغامضة التي ذُكرت في البحث.

٦- سيكون التخريج وعزو الأقوال ببيان اسم الكتاب والجزء والصفحة.

٧- الترجمة للأعلام المذكورين غير الصحابة - رضي الله عنهم -، ويكتفى بها في أول موضع يُذكر فيه، وكذلك تخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالمصطلحات الغامضة.

كلمة شكر وتقدير:

أشكر الله تعالى الذي علّمني ومنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، فله الفضل وله الثناء الحسن.

ثم أتقدم بالشكر وجزيل الامتنان وأوفاه، لوالديّ الكريمين على ما أوليانى من رعايةٍ واهتمامٍ وحسنِ تنشئة، فجزاهما الله عني خيرَ ما جزى والداً عن ولده.

كما أقدم جزيلَ شكري وخالصَ تقديري، لمن مدّ لي يد المساعدة، وأنار لي الطريق؛ لأُبحر في آفاق البحث العلمي، وهو شيخي المبارك: أ. د. إسماعيل بن غازي مرحبا - حفظه الله -.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتتضمن: سبب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والدراسات السابقة فيه، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته، والصعوبات التي واجهتها، وشكر خاص.

وأما التمهيد فذكرت فيه: بعض الأحاديث الواردة في فضل غسل الجمعة، والحكمة من مشروعيته في ذلك اليوم.

وأما المبحثان فجعلتهما على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف غسل الجمعة والحكمة من مشروعيَّته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغسل.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيَّة غسل الجمعة.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم في مسألة غسل الجمعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب السادس: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

المطلب السابع: بيان الراجح من الأقوال.

وأما الخاتمة فتحتوي على: أبرز النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس فهي عبارة عن: فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات الغامضة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا وأسأل الله سبحانه العون والسداد، وأن يبارك في هذا العمل، إنه سميعٌ مجيبٌ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد

خلق الله عز وجل خلقه بعلمه وقدرته، وملك أمرهم بتدبيره وحكمته، يتصرف فيهم بما يشاء بعلم وقدرة، وعدل وعزة، ومن مظاهر ذلك: اصطفاؤه لأزمنة على أزمنة، وأمكنة على أمكنة، وأمم على أمم، وذوات على أخرى، فاختص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بخصائص وميّزات على سائر الأمم، ومن أعظمها: يوم الجمعة، فهو خير الأيام وأفضلها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أضلَّ اللهُ عن الجُمُعَةَ مَن كان قَبْلَنَا، فكان لليهودِ يوم السَّبت، وكان للنَّصَارَى يوم الأحد، فَجَاءَ اللهُ بنَا فَهَدَانَا ليومِ الجُمُعَة، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبتَ والأَحَدَ وكذلك هُم تَبَعٌ لنا يوم القِيَامَة، نحنُ الآخرُون من أهلِ الدُّنيَا، والأوَّلُونَ يوم القيامة، المَقْضِيُّ لهم قبل الخَلَائِق))[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((خيرُ يومٍ طَلَعَت عليه الشَّمسُ يومُ الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَم، وفيه أُدخِلَ الجنَّة، وفيه أُخْرِجَ مِنها))[2].

ومن مظاهر اهتمام الشارع بهذا اليوم وتفضيله على ما سواه من الأيام، تخصيصه بمزيد من الطاعات والقربات، ومن جملتها: الاغتسال، فقد ورد في فضله عدد من الأحاديث النبوية، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَغْتَسل رجلٌ يوم الجُمُعَة، ويتطهَّر ما استطَاعَ من طُهْرٍ، ويَدَّهِن من دُهْنِه أو يَمَسَّ من طِيبِ بيتِه، ثمَّ يخرُج فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثمَّ يُنصِت إذا تكلَّمَ

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (برقم: ٨٥٦) من حديث ربعي بن حراش وحذيفة مرفوعًا به.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (برقم: ٨٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

الإمامُ إلا غُفِرَ له ما بَينَه وبين الجُمُعَة الأُخْرَى)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من غسَّلَ يوم الجُمُعَة واغتسَلَ، ثم بكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولم يَركَبْ، ودَنَا من الإمامِ فاستَمَعَ ولم يَلغُ، كان له بكلِّ خُطْوَةٍ عمل سنةٍ أجرُ صيامِها وقِيَامِها))[2].

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الدهن يوم الجمعة (برقم: ٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي مرفوعًا به.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (برقم: ٣٤٥) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (برقم: ١٠٨٧)، كلاهما من حديث أوس بن أوس الثقفي مرفوعًا به، وصححه الألباني.

المبحث الأول

تعريف غسل الجمعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغسل.

المطلب الثاني: تعريف الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيَّة غسل الجمعة.

المطلب الأول

تعريف الغسل

أولا: تعريف الغسل لغة:

" الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته " (١).

" والغُسل – بضم العين – هو: تمام غسل الجسد كله " (٢).

" والغَسل – بفتح العين – مصدر من غَسلتُ، يُقال: غَسَلَ الشيءَ يَغسِلُهُ غَسْلاً " (٣).

" والغِسل – بكسر الغين – هو: ما يُغسل به الرأس من سدر (٤) وخِطْمِيٍّ (٥) ونحو ذلك " (٦).

---

(١) مقاييس اللغة (ص: ٨٤٨).
(٢) لسان العرب (٧٠/١٠) مادة: غسل، وتاج العروس (١٠٣/٣٠).
(٣) لسان العرب (٧٠/١٠)، وينظر: تاج العروس (٩٨/٣٠)، ومقاييس اللغة (ص: ٨٤٨)، والقاموس المحيط (ص:١٣٤٢)، والمصباح المنير (ص: ٤٤٧).
(٤) السِّدر هو: شجر النبق، واحدتها سدرة، وجمعها سِدرات، وسِدِرات وسِدَرات وسِدَر وسُدُور. لسان العرب (٢١٣/٦) مادة: سدر.
(٥) الخِطمِي – بكسر الخاء وفتحها –: ضرب من النبات يغسل به الرأس.
لسان العرب (١٤٧/٤) مادة: خطم، وينظر: الصحاح (١٩١٥/٥)، ومختار الصحاح (٩٣/١).
(٦) المصباح المنير (ص:٤٤٧)، ولسان العرب (٧٠/١٠) مادة: غسل.

ثانياً: تعريف الغسل اصطلاحا:

عرف الفقهاء الغسل بأنه: " استعمالُ ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص" [١].

المطلب الثاني

تعريف الجمعة.

الجمعة لغة مشتقة من الجمع؛ لاجتماع الناس فيها [٢].

وهي: " اسم لأيام الأسبوع " [٣]، أو هي: " اسم لما يلي الخميس من أيام الأسبوع " [٤].

والأصل فيها التخفيف بإسكان الميم – الجمْعة – ويجوز فيها الضمُّ والفتح، والضمُّ أفصح؛ لأنه لغة القرآن[٥]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية [٦].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٧٩/١)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٤/١)، ومطالب أولي النهى (١٦٠/١)، والروض المربع (ص: ٥٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/٢)، وتاج العروس (٣٤٢/٣).

(٣) المصباح المنير (ص: ١٠٩) مادة: جمع.

(٤) المعجم الوسيط (١٣٥/١).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/٢).

(٦) سورة الجمعة (٩).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعيَّة غسل الجمعة

من حكمة مشروعيَّة الاغتسال في هذا اليوم: التنظُّف والتطهُّر لاجتماع الناس للصلاة، حتى لا يتأذَّى المصلُّون بالروائح المنبعثة ممَّن لم يغتسل، والله أعلم.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة غسل الجمعة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب السادس: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

المطلب السابع: بيان الراجح من الأقوال.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية غسل الجمعة، وأنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، ثم اختلفوا في وجوبه [1].

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٦٤)، والمغني (٣/٢٢٤)، والشرح الكبير (١/٤٨٥).

المطلب الثاني

الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاغتسال ليوم الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنه واجب.

وهو مذهب الظاهرية [٥]، ورواية عن الإمام مالك [٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧٤/١)، ورد المحتار على الدر المختار (٤٠/٣).
(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٤٣/٢)، وبداية المجتهد (١٦٤/١).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٩/٢)، والأم (٢٤١/١)، وبحر المذهب (١٢٢/٣).
(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٦/١)، والإنصاف (٣٨٤/٢)، والمغني (٢٢٤/٣- ٢٢٥).
(٥) ينظر: المحلى (٢٥٥/١).
(٦) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٣٨/٢).
والإمام مالك هو: أبو عبدالله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، صاحب الموطأ، ولد في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥٠/٧)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤).
(٧) ينظر: المغني (٢٢٥/٣)، والعدة (ص:١٤١)، والشرح الكبير (٤٨٥/١).
والإمام أحمد هو: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وإليه ينسب المذهب الحنبلي في الفقه، ولد في بغداد سنة مائة وأربع وستين من الهجرة، وتوفي فيها سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٦٣/١).

القول الثالث: أن غسل الجمعة يجب على مَن به رائحة كريهة، كالقَصَّاب [١]، ومَن له عَرَق، ونحو ذلك، ومحلُّ سُنِّيَّته ما لم يكن لمريد حضور الجمعة رائحة كريهة تمنع من حضورها.

وهو قول بعض المالكية [٢]، وبعض الحنابلة [٣].

المطلب الثالث

سبب الخلاف.

السبب في تباين آراء الفقهاء في مسألة غسل الجمعة، هو تعارض ظاهر الأحاديث والآثار التي وردت في المسألة، فالذين ذهبوا إلى سنية الغسل واستحبابه أخذوا بالأحاديث والآثار الدالة على السنية، وأوَّلوا صيغ الأمر في الأحاديث الأخرى على الندب، وصيغ الوجوب على التأكيد، ومن ذهب إلى الوجوب استدلَّ بظاهر الأحاديث والآثار الدالة على الوجوب، وأما من ذهب إلى وجوبه على من به رائحة كريهة، فقد استدلَّ بالأحاديث التي جاء الأمر فيها لسببٍ معين، فقصر الأمرَ الذي ظاهره الوجوب على سببه.

---

(١) القَصَّاب – بفتح القاف – هو الجَزَّار، سمي بذلك؛ لتنقيته أقصاب البطن. تاج العروس (٤٢/٤)، وينظر: تهذيب اللغة (٢٩٤/٨).

(٢) ينظر: شرح خليل للخرشي (٢٠٧/٥)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩٣/٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٧/٥)، واختيارات شيخ الإسلام (ص:٥٨٣)، والتجريد لاختيارات شيخ الإسلام (٨/١).

المطلب الرابع

أدلة القول الأول ومناقشتها

استدلَّ أصحاب القول الأول على سُنيِّة غسل الجمعة بأدلةٍ من السنة والأثر، وبإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

أولاً: أدلة القول الأول من السنة النبوية ومناقشتها:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن تَوضَّأ يوم الجُمُعَة فبِهَا ونِعْمَت، ومَنْ اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضَل))[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث نصّ في سقوط فرضية الغسل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُعاتب أو يتوعد من توضأ ولم يغتسل، بل امتدحه، ثم فضل الغسل على الوضوء، والأصل في "أفعَل" التفضيل أن تدخل على مشتركين في الفضل، ترجّح أحدهما فيه [٢].

(١) يُنظر: الأم (٢٤٢/١)، والمغني (٢٢٦/٣).
والحديث رواه الترمذي في أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (برقم: ٤٩٧) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (برقم: ١٣٨٠)، كلاهما عن سمرة بن جندب مرفوعًا به، واللفظ لهما، وصححه الألباني بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي غسل الجمعة] (برقم: ١٠٩١) عن أنس بن مالك مرفوعًا به، بزيادة لفظ: (ويجزئ عنه الفريضة)، وصححه الألباني دون هذه الزيادة.
(٢) يُنظر: بداية المجتهد (١٦٥/١) والمجموع شرح المهذّب (٤٠٧/٤).

قال ابن عبد البر[١] – رحمه الله – : " وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل الجمعة"[٢].

الرد على هذا الاستدلال:

أن في إسناد الحديث ضعف؛ لأنه من طريق الحسن[٣] عن سمرة [٤]، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة [٥] وحده، وقد جاءت أحاديث من هذا الطريق نفسه ولم يأخذوها بها[٦].

الجواب على هذا الرد:

أن الحديث قد حسنه غيرُ واحد من الأئمة، فصح الاحتجاج به.

---

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، كان أثرياً ظاهرياً، ثم تحول مالكياً مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي، ألف في الموطأ كتباً مفيدة، منها: التمهيد والاستذكار، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربع مائة للهجرة.
يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٣)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧).

(٢) التمهيد (٢١٤/١٦).

(٣) هو الحسن البصري، وهو الحسن بن أبى الحسن: يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد، تابعي زاهد، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم، روى عنه أيوب وسيبان النحوي ويونس بن عبيد، توفي سنة: ١١٠هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٨).

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري، صحابيّ من صغار الصحابة، شارك في غزوة أحد، ولي إمرة الكوفة والبصرة خلافة لزياد بن أبيه، توفي سنة: ٥٨ هـ بالبصرة.
ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٢/ ٥٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/٥).

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل غلام رهينة بعقيقته، تبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى)).
رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيق (برقم: ٢٨٣٧) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (برقم: ٣١٦٥)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ (برقم: ٤٢٢٠)، وصححه الألباني.

(٦) ينظر: المحلى (٢٦١/١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من توضّأ، فأحْسَنَ الوضُوءَ، ثم أَتَى الجُمُعَة فاستمَعَ وأنصتَ، غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمُعَة وزيادة ثلاثةِ أيَّام، ومَن مَسَّ الحَصَى فَقَد لَغَا)) (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوضوءَ كافٍ للجمعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكره دون الغسل، ورتب على ذلك ثواباً (٢).

الرد على هذا الاستدلال:

" أنه ليس في الحديث نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: ((مَن اغتسَلَ))(٣)، فيحتمل أن يكون ذَكَرَ الوضوءَ لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء" (٤).

الجواب على هذا الرد:

أنَّ ظاهرَ الحديث أقوى من الاحتمال الذي ذكرتموه، فيجب العمل به؛ لأن التأويل لا يُصار إليه إلا بدليلٍ راجحٍ في الدلالة على المعنى الظاهر.

---

(١) يُنظر: المُغني (٢٢٦/٣)، والمجموع شرح المهذّب (٤٠٧/٤).
والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من أنصت واستمع للخطبة (برقم: ٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) ينظر: الاستذكار (١٦/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (برقم: ٨٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا به، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيبة والسواك يوم الجمعة (برقم: ٨٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا به.

(٤) فتح الباري (٢٨١/٣).

٣- ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناس ينتابون [١] يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٢]، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرتُم لِيَوْمِكُم هَذَا)) [٣].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: : ((لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرتُم لِيَوْمِكُم هَذَا)) يدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً [٤].

الرد على هذا الاستدلال:

أن هذا الحديث لا حجة فيه أصلاً؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون قد ورد قبل إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل، أو بعده، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان قد ورد بعد إخباره صلى الله عليه وسلم بالوجوب، فليس فيه نصٌّ ولا دليلٌ على نسخ الإيجاب المتقدم والمنصوص على إثباته، بل هو تأكيدٌ للأمر المتيقّن

---

(١) ينتابون يوم الجمعة أي: يأتونها مرةً بعد مرة. لسان العرب (٣١٩/١٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣٤/٦).

(٢) العوالي: جمع عال، وهي: قرى بظاهر المدينة المشرّفة. تاج العروس (٨٤/٣٩)، والقاموس المحيط (١٣١٤/١).

(٣) يُنظر: الأم (٢٤٢/١)، والمغني (٢٢٧/٣). والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ (برقم: ٩٠٢) واللفظ له، ومسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (برقم: ٨٤٧) كلاهما من حديث عائشة مرفوعًا به.

(٤) يُنظر: فتح الباري (١٦٥/٨).

لا نسخ له، ولا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخٌ أو أنه ندبٌ إلا بنص جلي بذلك، فدل ذلك على ورود خبر عائشة – رضي الله عنها – قبل الإيجاب؛ لأنها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال أنفسهم، وفي ضيق من الحال وقلة من المال، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك، والراوي لإيجاب الغسل: أبو هريرة، وابن عباس، وكلاهما متأخر الإسلام والصحبة [1].

الجواب على هذا الرد:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – نفسه، وهو كما قلتم متأخر الإسلام والصحبة، قد روي عنه عدمُ إيجاب الغسل[2]، ثم إنه لو استقر الوجوب لاحقاً لعلمه الصحابة – رضي الله عنهم – وأنكروا على عثمان تركه الغسل، فإن هذه الحادثة وقعت في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

وأما قولكم أن الحديثَ ليس فيه نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم، فيجاب عليه: بأنه لو كان الغسل واجباً في ذلك الوقت لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، أو أتى بصيغة يُفهم منها الوجوب، لكنه جاء بما يدل على أن هذا الأمر محبذٌ ومستحبٌ من غير إلزام.

ثانياً: أدلة القول الأول من الأثر ومناقشتها:

١– ما رُويَ عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخُطبةِ يوم الجمعة، إذ دَخلَ رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أيّة ساعةٍ هذه؟ قال: إنّي شُغِلْتُ فلم

(١) يُنظر: المحلّى (٢٦٢/١).

(٢) يُنظر الأثر وتخريجه في صفحة رقم: (١٨).

انقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين، فلم أزدْ أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل[1].

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكونوا يرون وجوب الغسل، فهذا عمر – رضي الله عنه – لم يأمرْ هذا الصحابي – وهو عثمان بن عفان على ما جاء في بعض الروايات – بالانصراف إلى الغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكّره عمر بذلك، ولم يُنكِر عليه أحدٌ من الصحابة [2].

الرد على هذا الاستدلال:

أن هذا الأثر لا حجة فيه؛ لأمور:

أولا: أن عثمان – رضي الله عنه – قد يكون اغتسل في صدر يومه ذاك، فعاتبه عمر وأنكر عليه أن لم يصل الغسل بالرواح.

ثانيا: أن عمر – رضي الله عنه – قد يكون أمره بالغسل، فأجاب بأحد أجوبة لا بدّ من أحدها: بي عذر مانع من الغسل، أو: نسيت وهأنذا راجعٌ لأغتسل، أو: كنت قد اغتسلت قبل خروجي إلى السوق، أو سأغتسل فإن الغسل لليوم لا للصلاة.

---

(١) يُنظر: الأم (٢٤٢/١)، والمغني (٢٢٦/٣).

والأثر رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (برقم: ٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجمعة (برقم: ٨٤٥).

(٢) يُنظر: المغني (٢٢٧/٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٠٨/٤).

ثالثا: أن عمر قطع الخطبة منكراً على عثمان – رضي الله عنهما –، فلو لم يكن ذلك فرضاً عنده وعندهم لما قطع الخطبة [١].

الجواب على هذا الرد:

أنَّ ظاهرَ الحديث يدل على أن عثمان لم يغتسل ليومه ذاك، ولو أمره عمر بالغسل فاعتذر بما ذكرتم، لنُقِل ذلك؛ فإن هذه الحادثة كانت على مرأى ومسمع من الصحابة – رضي الله عنهم –.

وأما قطع الخطبة، فإنه يجوز للخطيب أن يكلِّم المصلين في الخطبة لبيان أمر شرعي، وهذا ما فعله عمر – رضي الله عنه –، فإنه أراد أن يبين لهم آكديّة الغسل.

٢- ما رُوي عن عكرمة – رضي الله عنه –: (أنَّ أُنَاساً من أهل العِرَاق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل) الحديث[٢].

وجه الدلالة: تصريح ابن عباس – رضي الله عنهما– بعدم وجوب غسل الجمعة، فلم يبق إلا كونه مسنوناً.

الرد على هذا الاستدلال:

أن هذا الأثر ضعيفٌ، لا يصح الاحتجاج به [٣].

---

(١) يُنظر: المحلّى (١/٢٦٣- ٢٦٥).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذّب (٤/٤٠٨).

والأثر رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (برقم: ٣٥٣)، وحسّنه الألباني.

(٣) ينظر: المحلى (١/٢٦٠).

الجواب على هذا الرد:

أن الحديث رواه أبو داود [١] في سننه، وسكت عنه، وقد قال في رسالته إلى أهل مكة: "ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح" [٢]. كما حسّنه غير واحد من الأئمة.

ثالثاً: دليل القول الأول من الإجماع ومناقشته:

استدلّ ابن قدامة المقدسي[٣] – رحمه الله – على سنية غسل الجمعة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم،[٤] ومُستند ذلك الإجماع الأثر الوارد عن ابن عمر – وسبق ذكره[٥] – حيثُ لم ينكر أحدٌ من الصحابة على عثمان بن عفان إتيانه إلى الجمعة بدون غسل، كما لم ينكروا على عمر بن الخطاب عدم أمره لعثمان – رضي الله عنهما – بالانصراف إلى الغسل، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً [٦] منهم[٧].

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المعروف بأبي داود، صاحب السنن، وأحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، من جُملة أصحاب أحمد بن حنبل – رحمه الله – توفي في بغداد سنة خمسٍ وسبعين ومائتين من الهجرة. يُنظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢).

(٢) (ص:٢٨).

(٣) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجمّاعيلي ثم الدمشقي، الصالحي، من أكابر الحنابلة، ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة وتوفي رحمه الله بدمشق سنة عشرين وستمائة من الهجرة، له تصانيف، منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، جميعها في الفقه، وروضة الناظر في الأصول.

يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦)، والأعلام للزركلي (٦٧/٤).

(٤) يُنظر: المغني (٢٢٦/٣).

(٥) يُنظر الأثر وتخريجه في صفحة رقم: (١٦، ١٧).

(٦) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر لهم اعتراف ولا إنكار. إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٧) يُنظر: المغني (٢٢٦/٣).

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرضٍ واجب" (١).

الرد على هذا الاستدلال:

نوقش استدلال الجمهور بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – بأنه قد صحّ عن الصحابة، كأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – أخبارٌ كلها تقضي بوجوب الغسل، من ذلك: ما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن الغسل يوم الجمعة فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢). فتبيَّن أن هذه دعوى لا تصح، فوجب الرجوع إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي جاءت بإيجاب الغسل(٣).

الجواب على هذا الرد:

أن هذه الأخبار إن صحت، فتكون قد وردت قبل إيجاب الغسل، كيف لا والصحابة – رضي الله عنهم – أقروا عثمان على عدم اغتساله يوم الجمعة، ولم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوبه.

(١) التمهيد (١٠/٧٩).

(٢) رواه أحمد (٩/١٣٤).

(٣) يُنظر: المحلّى (١/٢٥٦).

المطلب الخامس

أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدلّ الظاهرية ومن وافقهم بأدلةٍ من السنة النبوية والأثر، منها:

أولاً: أدلة القول الثاني من السنة النبوية ومناقشتها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((غُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) (١).

وجه الدلالة: أنَّ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا نصٌّ في الوجوب (٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أنه يحتمل أن المراد بالحديث واجب لا يُجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار والنظافة، وهو تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذا رأيتني موضعاً لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه؛ لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، فيُحمل هذا الحديث على تأكيد الندب، ولذلك ذُكِر في سياقه: ((وسِوَاك، ويَمَسَّ من الطِّيبِ ما قَدَر عَلَيْه)) (٣)، والسواك والطيب لا يجبان(٤).

---

(١) ينظر: المحلى (٢٥٥/١).
رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (برقم:٨٧٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (برقم: ٨٤٦)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٣/١).
(٣) سبق تخريجه من رواية مسلم في نفس الصفحة.
(٤) يُنظر: الأم (٢٤٢/١)، والمغني (٢٢٧/٣)، والشرح الكبير (٤٨٦/١).

الجواب على الرد:

الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم ((واجبٌ))، ظاهره الوجوب الشرعي، الذي يأثم المكلف بتركه.

الثاني: أنّ دلالةَ الاقتران [١] ضعيفة، فلا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب [٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جَاءَ أحدُكُم للجُمُعَةِ فلْيَغتسِل)) [٣].

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تحفّه أو تصرفه قرائن تدل على عدم الوجوب.

الرد على هذا الاستدلال:

أن الأمر الوارد في الحديث ليس على ظاهره بل محمولٌ على الاستحباب، والقرينة الصارفة عن الوجوب ما ذُكِر من الأدلة الدالة على عدم الوجوب وتأكيد الندب، فيُحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلة[٤].

---

(١) دلالة الاقتران هي كما عرفها الأصوليون: أن يُجمعَ بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن على ثبوت ذلك الحكم للآخر.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (٢/٧٥٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٩٣).

(٣) ينظر: المحلى (١/٢٦٧).
رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (برقم: ٨٧٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا به، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجمعة (برقم: ٨٤٥) من حديث عمر مرفوعًا به.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٨).

الجواب على الرد:

أن الأدلة التي استدللتُم بها لا تخلو إما أن تكون ضعيفة الثبوت، أو ليس فيها نفي لوجوب الغسل، فلم يصح حمل الأمر على الاستحباب في هذا الحديث [١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّام يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رأسَهُ وجَسَدَه)) [٢].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((حَقٌّ على)) يُفهم منه الوجوب؛ لأن الحقَّ ضد الباطل، فكأنه قال: يجب على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع يوم الجمعة؛ حيث إن لفظ "يوماً " في الحديث مطلق – نكرة في سياق الإثبات – فتحمل على المقيّد في الأحاديث الأخر [٣].

الرد على هذا الاستدلال:

أن المراد بالحديث تأكيد الندب في حق كل مسلم، وليس المراد الوجوب المتحتِّم المستلزم للعقاب [٤].

(١) ينظر: المحلى: (٢٦٢/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ برقم: (٨٩٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٨٣/٢).

(٤) يُنظر: نيل الأوطار (٢٩١/١).

الجواب على الرد:

أن هذا التأويل ضعيف، وقد استضعفه ابن دقيق العيد [١] بقوله: "وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر" [٢].

ثانياً: دليل القول الثاني من الأثر ومناقشته:

ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أيّة ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل[٣].

وجه الدلالة: أن عمر أنكر على عثمان – رضي الله عنهما – مجيئه إلى الجمعة دون غسل بقوله: "والوضوء أيضاً "، وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يخالفه فيه أحدٌ منهم، كما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف[٤].

---

(١) هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشافعي المالكي، المصري، المعروف بابن دقيق العيد، له تصانيف مشهورة، منها: الإلمام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والاقتراح، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي رحمة الله سنة اثنين وسبعمائة للهجرة. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١١/٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤٥، ٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه في صفحة رقم: (١٦، ١٧).

(٤) ينظر: المحلى (٢٥٦/١).

الرد على هذا الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب أنكر على عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – تـــرك السنة في الغسل، كما أنكر عليه عدم التبكير إلى الجمعة، وهو ليس واجباً اتفاقاً، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على الاســـتحباب؛ جمعـــاً بـــين الأدلة [١].

الجواب على الرد:

أنه لا يلزم من إنكار عمر على عثمان – رضي الله عنهما – أمرين، أن يكونا سواءً في الحكم؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة في كلام الشرع، فمن باب أولى فـــي كلام المكلفين.

وأما حمل الأمر على الاستحباب فقد أجيب عليه [٢].

المطلب السادس

أدلة القول الثالث ومناقشتها

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب الغسل في أحوال خاصة، بأدلة مـــن السنة النبوية، منها:

١- ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخـــرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرتُم لِيَوْمِكُم هَذَا)) [٣].

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤٠٨/٤).
(٢) يُنظر الجواب في صفحة رقم: (٢١).
(٣) يُنظر: اختيارات شيخ الإسلام (ص:٥٩٠). والحديث سبق تخريجه في صفحة رقم: (١٥).

٢- ما رُوي عن عكرمة – رضي الله عنه – أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بِدْء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلمّا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح، قال: ((يا أيُّهَا النَّاس إذا كَانَ هذا اليَوْم فاغْتَسِلُوا، ولْيَمَسَّ أحدُكُم أفْضَلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وطِيبِه))، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

دَلَّ حديث عائشة وحديث ابن عباس – رضي الله عنهم – على أن أصل مشروعية غسل الجمعة كان لسبب، وهو خروج العرق والروائح الكريهة، فيجب الغسل بذلك، فإذا لم يوجد ذلك السبب لم يجب الغسل (٢)؛ لأن السبب يفهم من التعليل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الرد على هذا الاستدلال:

أن أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم عامٌّ فيهما على جميع الناس، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) يُنظر: اختيارات شيخ الإسلام (ص:٥٩٢). والحديث سبق تخريجه في صفحة رقم: (١٨).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣٦٢/٢).

الجواب على الرد:

أن السبب يُفهم منه التعليل، وإذا قوي التعليل في السبب كان مُخصصاً للعموم، فقُصر الحكم على سببه.

المطلب السابع

بيان الرَّاجح من الأقوال

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح من الأقوال في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن غسلَ الجمعة يجب على مَن وجدت به رائحة كريهة كالقَصَّاب، ومَن له عرق، ونحو ذلك، وأنَّ محلَّ سُنِّيَّةِ الغسل ما لم يكن لمريد حضور الجمعة رائحة كريهة تمنع من حضورها؛ ويتبين رجحان هذا المذهب بوجهين:

الوجه الأول: أن الأخذ بهذا القول فيه إعمالٌ لكلا الدليلين المتعارضين، وإعمال الدليلين ولو من وجهٍ أولى من إعمال أحدهما وتعطيل الآخر [(١)].

الوجه الثاني: أن حمل أدلة الوجوب على المعنى المعقول – وهو إزالة الرائحة المستكرهة – أولى من حملها على مجرد التعبد الذي لا تدرك له علة؛ وذلك لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، على ما قرره الإمام ابن دقيق العيد بقوله: "متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى" [(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٧٤/٢)، والتقرير والتحبير (٣٢/٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وبعد:

فبعد أن امتنَّ الله عليّ بدراسة هذه المسألة، دراسة موضوعيّة منهجيّة، خرجتُ من هذا البحث بفوائد قيمة، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني بها، ومن أهمِّ تلك النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ما يلي:

أولاً: أنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية غسل الجمعة، وأنه ليس شرطاً في صحة الصلاة، ثم اختلفوا في وجوبه.

ثانياً: أن الخلاف في هذه المسألة جاء على ثلاثة أقوال، الأول: الوجوب، والثاني: الاستحباب، والثالث: الوجوب على من به رائحة كريهة.

ثالثاً: قوة الخلاف في هذه المسألة.

رابعاً: أن السبب في تباين آراء الفقهاء هو تعارض ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة.

خامساً: أن جمهور الفقهاء – ومنهم الأئمة الأربعة – ذهبوا إلى استحباب غسل الجمعة وسنيّته.

سادساً: أن جمهور الفقهاء استدلوا بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على استحباب الغسل ليوم الجمعة، والذي يظهر والله أعلم أن هذا الإجماع لم يثبت؛ لورود عدّة آثار عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم، كلّها تقضي بوجوب الغسل.

سابعاً: أن الجمهور أوّلوا صيغ الأمر الواردة في الأحاديث النبوية على الندب، وصيغ الوجوب على تأكيد الندب.

ثامنًا: تعدد الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

تاسعًا: تعدد الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – بين قائل بوجوب الغسل ليوم الجمعة، وبين قائل باستحبابه.

أخيرًا: وبعد الاستقراء والمطالعة، ومعايشتي لهذا البحث، أوصي أن تفرد هذه المواضيع بدراسات علمية، تعود على الباحثين وطلبة العلم بالفائدة والنفع:

١- وقت غسل الجمعة، وأقوال العلماء فيه.

٢- صفة غسل الجمعة وأهله.

٣- أحكام ومسائل حول غسل الجمعة.

٤- فضل غسل الجمعة، والحكمة من مشروعيته.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

جزء الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُــوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الآية	المجادلة	١١	١١٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِــن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية	الجمعة	٩	١١٦٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
((إذا جَاءَ أحدُكُم للجُمُعَةِ فلْيَغتسِل))	١١٧٧
((أضلَّ اللهُ عن الجُمُعَة مَن كان قَبْلَنَا ...))	١١٥٩
((يا أيُّهَا النَّاس إذا كَانَ هذا اليَوْم فاغْتَسِلُوا))	١١٨١
((حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّام يَوْماً ...))	١١٧٨
((خيرُ يومٍ طَلَعَت عليه الشَّمسُ يومُ الجُمُعَة ...))	١١٥٩
((غُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))	١١٧٦
((لا يَغْتَسل رجلٌ يوم الجُمُعَة، ويتطهَّر ما اســتطَاعَ مــن طُهْرٍ ...))	١١٥٩
((لَوْ أنَّكُم تَطَهَّــرتُم ليَوْمِكُم هَذَا))	١١٧٠ ، ١١٨٠
((من توضّأ، فأحْسَنَ الوضُوءَ، ثم أَتَى الجُمُعَة فاســتمَعَ وأنصَتَ ...))	١١٦٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
((مَن تَوضَّأ يوم الجُمُعَة فبِهَا ونِعْمَت، ومَنْ اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضَل))	١١٦٧
((من غسَّلَ يوم الجُمُعَة واغتسَلَ، ثم بكَّرَ وابْتَكَرَ ...))	١١٦٠
((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين))	١١٥٤

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
ما رُوي عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة...	١١٧١
ما رُوي عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس ...	١١٧٣ ، ١١٨١
ما رُوي أن ابن عمر سُئل عن الغسل يوم الجمعة فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	١١٧٥

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
الإمام أحمد بن حنبل	١١٨٨
الحسن البصري	١١٦٨
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني	١١٧٤
سمرة بن جندب	١١٦٨
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد	١١٧٤
الإمام مالك بن أنس	١١٦٥
ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب	١٧٩
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد	١١٦٨

فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
الإجماع السكوتي	١١٧٤
خطميّ	١١٦١
دلالة الاقتران	١١٧٧ ، ١١٨٠
سدر	١١٦١
العوالي	١١٧٠ ، ١١٨٠
القصاب	١١٦٦ ، ١١٨٢
ينتابون	١١٧٠، ١١٨٠

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: حسن أحمد إسبر، ط١، ١٤٢٣ه، دار ابن الحزم.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزّو عناية، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ ه.

٨- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠- الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط٣، ١٤١٨هـ، الناشر: شركة الرياض للنشر والتوزيع.

١١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ١٤١٠هـ، دار الفكر – بيروت.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القرطبي، ط٧، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٧- التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لوليد بن راشد السعيدان.

١٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي.

١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٩ه.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، نشر عام: ١٣٨٧هـ.

٢٢- تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، ودار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو، تأليف: د. عايض بن فرغدوش الحارثي، ط١، ١٤٣٠هـ، دار كنون إشبيليا – السعودية.

٢٧- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف (بشرح منتهى الإرادات) لمنصور البُهُوتي، ط١، ١٤١٤هـ، الناشر: عالم الكتب.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد امين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، ط١، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، تحقيق: محمد مرابي، ط١، ١٤٣٥، مؤسسة الرسالة.

٣١- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

٣٢- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٣٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٧، ١٤١٠ه، مؤسسة الرسالة.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية الشريعة – الرياض.

٣٦- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٨- العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المقدس عبدالرحمن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٤، ١٤١٨، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية.

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: مكتبة

الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة.

٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي.

٤٢- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

٤٣- كتاب المجموع شرح المهذّب للشيرازي، للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

٤٤- لسان العرب، لابن منظور، ط٣، ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥- المجتبى من السنن، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٤٦- المحلّى بالآثار، للإمام ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر – بيروت.

٤٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٤٨- المدخل لابن الحاج المالكي، دار التراث.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النووي، ط١، ١٤١٩هـ، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيّومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة.

٥١- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده، ط٢، ١٤١٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٢- معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ١٤١٥ه، دار الفكر – بيروت.

٥٣- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيّات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية – استانبول – تركيا.

٥٤- المُغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ودَ. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب – الرياض.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٥٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الحديث – مصر.

٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر–بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٥٤
التمهيد	١١٥٩
المبحث الأول: تعريف غسل الجمعة والحكمة من مشروعيَّته ، وفيه ثلاثة مطالب :	١١٦١
المطلب الأول: تعريف الغسل	١١٦١
المطلب الثاني: تعريف الجمعة	١١٦٢
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيَّة غسل الجمعة	١١٦٣
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم في مسألة غسل الجمعة ، وفيه سبعة مطالب :	١١٦٤
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	١١٦٤
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة	١١٦٥
المطلب الثالث: سبب الخلاف	١١٦٦
المطلب الرابع: أدلة القول الأول ومناقشتها	١١٦٧
المطلب الخامس: أدلة القول الثاني ومناقشتها	١١٧٦
المطلب السادس: أدلة القول الثالث ومناقشتها	١١٨٠
المطلب السابع: بيان الراجح من الأقوال	١١٨٢
الخاتمة	١١٨٣
فهرس الآيات القرآنية	١١٨٥
فهرس الأحاديث النبوية	١١٨٥

الموضوع	الصفحة
فهرس الآثار	١١٨٦
فهرس الأعلام	١١٨٧
فهرس المصطلحات	١١٨٧
المصادر والمراجع	١١٨٨
فهرس الموضوعات	١١٩٦